

السؤال

لاحظت أن بعض الزملاء في العمل يصبغون لحاهم باللون الأسود ، وعندما سألتهم قالوا أن من السنة تغيير اللون بما يعرف (بالكتم).

وأسأل عن التالي :

هل لي أن أصبغ رأسي أو لحيتي باللون الأسود ، حتى وإن كان بما ذكر أعلاه (الكتم) ؟
ما هو (الكتم) هذا ، هل له لون أسود ، وهل صحيح أن بعض الصحابة استخدموه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً : صبغ الشيب سنة جاء بها الإسلام ، وتكون في شيب الرأس واللحية للرجال ، وللنساء في شعر الرأس .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم " . رواه البخاري (3275) ومسلم (2103)

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : يا معشر الأنصار حمّروا وصقّروا وخالقوا الأعاجم . رواه أحمد (21780) . والحديث : حسن إسناده الحافظ ابن حجر في " الفتح " (10 / 354) .

ثانياً : أما تغيير الشيب بالسواد فهذا حرام وهو قول جمهور العلماء يحرمونه تحريماً باتاً ، وذلك لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم لما رأى أبا قحافة ، يقول جابر : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى رأسه كأنها الثغامة بياضاً غيّرُوا هذا .. " . رواه مسلم (2102) .

ولحديث : " يكون أقوام يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة " . رواه أبو داود (4212) والنسائي (5075) .

والحديث قال ابن حجر : إسناده قوي ، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وعلى تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأي فحكمه الرفع . " فتح الباري " (6 / 499) .

ثالثاً : أما الكتم قال ابن حجر :

والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة .
فتح الباري " (10 / 355) .

رابعاً : هل صبغ الصحابة بالكتم ؟

نعم فعلوه وفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

عن عثمان بن عبد الله بن وهب قال : دخلنا على أم سلمة رضي الله عنها فأخرجت إلينا شعراً من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوباً (أحمر) . رواه البخاري (5558) زاد ابن ماجه (3623) وأحمد (25995) : " بالحناء والكتم " .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم " . رواه الترمذي (1753) وأبو داود (4205) وابن ماجه (3622) . والحديث : قال الترمذي عنه : حسن صحيح .

وقد خضب أبو بكر رضي الله عنه بالحناء والكتم . رواه مسلم (2341) .

خامساً : يلاحظ أن الأحاديث التي ذكرت الكتم جعلته مقروناً بالحناء لأن المراد بالأحاديث صبغ الشعر بالكتم مخلوطاً بالحناء .

يقول ابن القيم :

إن النهي هو عن التسويد البحت فأما إذا أضيف إلى الحناء شيء آخر كالكتم ونحوه فلا بأس به فإن الكتم والحناء يجعل الشعر بين الأحمر والأسود ، بخلاف الوسمة فإنها تجعله أسود فاحماً ، وهذا هو الصحيح . " زاد المعاد " (4 / 336) .

والوسمة : نبيت يخضب به .

بهذا نعلم أن الكتم لا يستخدم وحده لأنه يعطي اللون الأسود الفحم الخالص . ولكن يستعمل مع الحناء ليعطي لونا أسود مشرباً بالحمرة ، وهكذا نجمع بين الأحاديث . والله تعالى أعلم .